مجلس الوزراء

قانون رقم (29) لسنة 2016

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 برقم (74 مكرراً أ)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ، مادة جديدة برقم (74 مكرراً أ) نصها الآتي :

(مادة 74 مكرراً أ) :

" للنائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد ، أن يأمر بمنعه من السفر .

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر .

ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم، ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق " .

(مادة ثانية)

يُعدل عنوان المواد من (69 إلى 74 مكرراً أ) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ليكون (2- الحبس الاحتياطي والمنع من السفر) .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 رمضان 1437 هـ

الموافق : 28 يونيو 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (29) لسنة 2016

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 برقم (74 مكرراً أ)

البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في الإقامة أو التنقل إلى مدارج المشروعية وكرسها ضمن الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية حقاً دستورياً مقرراً للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى أو أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتضمن ممارستها على أكمل وجه ، بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء ، فلا يجوز عملاً بالفقرة الأولى من المادة (31) من الدستور تقييد حرية إنسان في التنقل أو السفر إلا وفق أحكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم إجراءات وضوابط ممارسة هذه الحرية ، وبما لا يمس هذا الحق أو ينتقص منه أو يعطله دون مقتضى من المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

ونظراً لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار سلبية وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الحالات، فقد أحاط المشرع هذا الإجراء - دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون - بالعديد من الضوابط والإجراءات من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على تخويل هذا الحق لمن يصدره .

وهذه المبادئ سطرتها محكمة التمييز الكويتية في العديد من أحكامها .

وإزاء خلو مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من نص على هذا الإجراء التحفظي مما قد يخشى معه الإضرار بهذا الحق الدستوري الذي حرص الدستور على صونه وحمايته فإن الأمر يستلزم تدخلاً تشريعياً يكفل صيانة هذا الحق وينظم إجراءات وضوابط تقييده .

ولمزيد من البيان ، نضيف لما سبق الآتي :

على خلاف قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي حددت فيه المادتان (297) و (298) إجراءات منع السفر والتظلم منه ، فقد خلت نصوص القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من تنظيم خاص بمنع السفر كإجراء تحفظي .

وحيث إن قرار منع السفر هو صورة من صور الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والتي يتخذها المحقق لمصلحة التحقيق سواء كان من أعضاء النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الاختصاص تخضع في إصدارها لتقدير من يباشر التحقيق ويمكن للممنوع من السفر التظلم منه إلى النيابة العامة أو إلى الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال .